

بعض التأمّلات حول الإشكالية في أطروحة الدكتوراه في القانون  
(إنطلاقاً من النموذج الجزائري)

Some reflections on the problematic in the doctoral dissertation in law

صالح لمشونشي

الشريف بن ناجي

جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق

مخبرآليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

s.lemchouchi@univ- alger

bennadjicherif@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/05/7 تاريخ القبول: 2024/03/24 تاريخ النشر: مارس 2024

ملخص:

قطيعة أو استمرار القانون الجزائري بالقانون الفرنسي ، قانون القوة الاستعمارية السابقة ، هذه هي الاشكالية التي استخلصها العميد أحمد محيو والتي سادت لمدة 50 عامًا في العلوم القانونية بشكل عام وفي أطاريح الدكتوراه بشكل خاص.

من الجائز اليوم التساؤل عما إذا كان لا ينبغي تجديد هذه الاشكالية العامة بطرح تساؤل حول مدى تطابق أو عدم تطابق القانون الجزائري مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: قطيعة أو إستمرارية؛ إشكالية عامة؛ أطروحة الدكتوراه؛ العلوم القانونية؛ المعايير الدولية؛

**Abstract :**

Rupture or continuity of Algerian law in relation to French law, law of the former colonial power, such is the problem synthesized by Dean Ahmed Mahiou and which prevailed for 50 years in legal science in general and in doctoral theses in particular..

Today it is permissible to ask whether this general problem should not be renewed by questioning the conformity or otherwise of Algerian law (whatever the branch considered) with international standards and universal norms.

**Keywords :** . rupture or continuity; general problem; doctoral dissertation; legal sciences; international standards;

المؤلف المرسل: الشريف بن ناجي

نبتء المقال بمقولة فرانتس فانون: "يتعين على كل جيل، و بنوعية فهم نسبية، كشف مهمته، القيام بها أو خيانتها"

ففي عام 1982، بمناسبة الذكرى العشرين لاستقلال الجزائر، نشرت المجلة المرموقة لكلية الحقوق في الجزائر العاصمة عددا خاصا بمناسبة هذا الحدث، و من خلالها، قدم العميد أحمد محيو مساهمته لتفسير تطور النظام القانوني الجزائري خلال العقدين الأولين من حياة الدولة الوطنية المستعادة تحت عنوان "قطيعة أو استمرار القانون في الجزائر"<sup>1</sup>

استنتج أحمد محيو بالبراعة والفطنة المعهودة عليه أنه "خلف مظاهر الاستمرارية، الحقائق المقابلة (هي تلك التي تمثل) القطيعة"، على العكس من ذلك "وراء مظاهر القطيعة" يكتشف المرء "حقائق الاستمرارية"، بعبارة أخرى، فإن القطيعة والاستمرارية مرتبطان جدليا وليس كما يبدو أن عنوان المقال يوحي، بعلاقة تناوبية الظاهرة، والتي تميل إلى تجاوز "التناقض الظاهر" تتمحور حول نصين رئيسيين، آثار حقيقية لقانون الجزائر المستقلة: من ناحية، قانون 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الاستعماري<sup>2</sup>، ومن ناحية أخرى، الأمر الصادر في 5 يوليو 1973 الذي يتضمن وضع حد للتشريع المذكور اعتبارا من 5 يوليو 1975.

لكن لكي لا نخطئ، فإنه إلى جانب هذين النصين، يتساءل العميد محيو حول ما هو واقع في جميع أقسام النظام القانوني الجزائري.<sup>3</sup>

لذلك من الجائز التساؤل عما إذا كانت هذه المساهمة التي قدمها العميد محيو لن تكون في نهاية المطاف أكثر من مجرد مقالة عرضية للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال، لكنه بيان حقيقي من شأنه تجميع وبلورة إشكالية العلوم القانونية في الجزائر خلال العقود الأولى لاستقلال البلاد.

على أساس هذه القراءة لفكرة العميد محيو، يمكن للمرء أن يراجع أطروحات الدكتوراه القليلة في القانون التي نوقشت خلال هذه الفترة، ولا سيما في كلية الحقوق في الجزائر العاصمة قبل فتح فرع قسنطينة ووهران<sup>4</sup>، ما يلفت انتباه الباحث في ذلك الوقت هو المنهج المقارن بين القانون الجزائري / القانون الفرنسي، كان الأمر كما لو أن طلاب الدكتوراه (ولكن هذا أيضا صالح لكل إنتاج بحثي) كان عليهم بالضرورة تبني هذه المقاربة، والتي على الرغم من محدوديتها، إلا أنه كان يُنظر إليها على أنها أساسية<sup>5</sup>، ومن خلال هذا المنهج المقارن، المعتمد في جميع هذه الأعمال، كانت الإشكالية المصاغة والمصرح بها من قبل العميد محيو.

في هذه المرحلة من التأمل، يجوز التساؤل عما إذا كان أي عمل علمي في القانون سيواجه فيه الباحث إشكالية واحدة فقط، لكن في الحقيقة سيواجهه إشكاليتين.

قبل تطوير هذه الفكرة، من المهم أن نتذكر أنه هناك إجماعاً على أنه في أطروحة الدكتوراه فكرة عامة يتم تنظيم جميع التصورات حولها، بالتالي لا يمكن أن تكون هناك إشكالية واحدة فقط، هذه هي وجهة النظر التي طورها البروفيسور ريموند كاسين على سبيل المثال، ففي نصيحته الرائعة لطلاب الدكتوراه المنشورة تحت عنوان "طريقة أطروحة الدكتوراه في القانون": "في رأيي، يجب على المرء أن يختار من بين جميع الزوايا المحتملة، زاوية واحدة فقط، تلك التي تبدو الأكثر أهمية واعتبار الأخرى مجرد أفكار ثانوية محتملة، لهذا يجب أن يقال بوضوح في نقطة معينة من المقدمة: هناك عدة طرق لطرح الإشكالية وحلها، هذه هي الطرق المختلفة، لقد اخترت طريقة واحدة عن عمد لأنها تبدو لي الأكثر أهمية للأسباب التالية، وسيتبع تعداد هذه الأسباب ..."<sup>6</sup>

على الرغم من هذا الإجماع حول فكرة الإشكالية الواحدة في أطروحة الدكتوراه، يجوز انتقاد هذه الفكرة.

نستلهم من التقسيم الذي ينتجه الباحثين الاقتصاديين، الذين يميزون فيه بين مستوى الاقتصاد الكلي ومستوى الاقتصاد الجزئي، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأنه في مسائل البحث في العلوم القانونية، من الضروري أيضاً التمييز بين مستوى "القانوني الكلي" ومستوى "القانون الجزئي".

الفائدة من مثل هذا التمييز، بالنسبة للسؤال الذي يهمنا، ستكون أن كل مستوى يتوافق مع إشكالية معينة.

إجمالاً، على عكس الفكرة المقبولة على نطاق واسع في المجتمع العلمي من القانوني، سيكون بالضرورة في كل أطروحة دكتوراه إشكاليتين:

(أ) – إشكالية عامة وشاملة لجميع التخصصات وفروع القانون في بلد معين في وقت محدد، والتي يسعى مجتمع الحقوقيين (سواء كانوا جزائريين أو أجانب مهتمين بالقانون الجزائري) كذكاء جماعي إلى حلها.

حتى عندما لا يتم صياغتها واعتمادها صراحةً في بحث معين، فإن هذه الإشكالية العامة ستكون مع ذلك موجودة وستُفرض بالضرورة في تحديد أي بحث قانوني، لذلك يمكن تصنيف هذه الإشكالية على أنها "قانونية كلية" لأنها صالحة أو قابلة للتطبيق على النظام القانوني بأكمله.

بعض التأملات حول الإشكالية في أطروحة الدكتوراه في القانون (انطلاقاً من النموذج الجزائري).

(ب) -إشكالية جزئية أو خاصة يتبناها الباحث أو طالب الدكتوراه في رسالته حسب الهدف من دراسته، و يمكن تصنيف هذا النوع الثاني من الاشكالية على أنها "قانوني جزئي". الإشكالية التي أثرت هنا مكونة من "زاوية البدء" المعروفة للموضوع الذي يتم تناوله في الأطروحة.

هذه الاشكالية القانونية الجزئية التي تكون صريحة بالضرورة، محددة بشكل جلي بإشكالية قانونية كلية تكون في الغالب ضمنية أو حتى غير محسوسة.<sup>7</sup>

إن المسألة القانونية الكلية التي تعكس بالضرورة مستوى التطور الذي وصل إليه نظام قانوني معين تخضع للتطور والتعديل والابتكار، لأنه كما هو الحال في تاريخ الشعوب والأمم، كل جيل لديه تساؤلات وإشكاليات يجب حلها، ففي تطور الفكر القانوني كل جيل من فقهاء بلد معين نشأ في ذكاء جماعي، مطالب بحل مجموعة معقدة من الأسئلة التي تشكل إشكالية عامة.

بالعودة للإشكالية التي صاغها العميد محيو، لا يمكن إنكار أنها كانت منسجمة مع مستوى تطور النظام القانوني الجزائري خلال العقدين أو الثلاثة عقود الأولى من حياة الدولة الوطنية الفتية.

اليوم، بعد أكثر من خمسين عامًا بقليل من الاستقلال، والعديد من التحولات التي أثرت على كل الجوانب التي تهم المجتمع الجزائري بما فيها النظام القانوني، من الضروري التساؤل عن أهمية طرح إشكالية عامة مبنية حول قطيعة /استمرارية العمل بقانون القوة الاستعمارية السابقة، هذا ما قام به العميد محيو بنفسه في مقال آخر يميل إلى استكمال وتحديث مساهمته لعام 1982، بعنوان "مراحل التعديلات القانونية في الجزائر، خمسون عاما من القانون في الجزائر (1962-2012)"<sup>8</sup>

في الملخص الوارد في بداية هذا المقال، يؤكد العميد أحمد محيو أن التغيير القانوني في الجزائر يخضع، خلال خمسين عامًا، لثلاث مراحل متتالية، الأولى من 1960 الى 1973، هو الاستمراري، والثانية تمتد من فترة السبعينيات إلى منتصف الثمانينيات، تكرسان على ما يبدو قطيعة كاملة مع التراث القانوني الاستعماري، "أخيرًا تليها مرحلة ثالثة، و التي تمتد من نهاية الثمانينيات، لا تزال قائمة وتعمل على العودة إلى المرحلة الأولى في كثير من النواحي، مما يسمح لنا بالقول إن دورة القانون الجزائري قد مرت بدورة كاملة بمعنى أنها عادت إلى نقطة البداية، بطبيعة الحال، هذه ليست عودة إلى القانون الاستعماري، لكنها محاولة غير مكتملة ومتناقضة في بعض

## الأحيان لتحرير النظام القانوني والاندماج في العولمة"

في المرحلة الثالثة، يواجه الملاحظ الفطن للنظام القانوني الجزائري بطريقة متكررة تساءلا يمكن أن يشكل النواة الصلبة لإشكالية جديدة، من المحتمل أن تستخدم في جميع فروع القانون المعاصر، والتي ستكون هذه هي الإشكالية القانونية الكلية الجديدة. من أجل محاولة توضيح هذه الإشكالية بشكل أعمق، نقترح الاعتماد أولاً على خطاب القاضي الأول في البلاد<sup>9</sup>، في مقابلة أجراها رئيس الدولة الجزائرية لوكالة الأنباء الفرنسية (AFP)، ونقلتها ونشرتها صحيفة المجاهد الحكومية في عددها الصادر في 12 ديسمبر 2012، نلاحظ: "في عام 2011، شعرت أن المجتمع الجزائري وصل إلى مستوى من التطور والنضج من شأنه أن يسمح بعبور مرحلة جديدة في عمل مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، قادرة على رفع قوانيننا وأنظمتنا إلى المعايير العالمية الحالية". تم هذا التصريح في أعقاب أحداث "الربيع العربي" الشهيرة، وفي أعقاب أعمال الشغب التي هزت الجزائر في شهر جانفي 2011، والتي على أثرها تم إصدار سلسلة من النصوص والإجراءات على وجه الخصوص في عام 2012 بانتظار مراجعة الدستور<sup>10</sup>.

في 2 مارس 2014، و في رسالة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا، لم يتوانى رئيس الدولة عن تقديم مداخلة حول مجريات إصلاح العدالة، التي إنطلقت في عام 1999 باعتبارها "أولوية وطنية"، ومن هذا المنظور، أعلن السيد بوتفليقة أن "عملية تحديث القطاع وإنشاء آليات قانونية تتكيف مع المعايير الدولية تهدف إلى تكريس مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة"<sup>11</sup>.

أصبحت الإشارة إلى المعايير الدولية الآن في الجزائر، الفكرة المهيمنة لخطاب جميع الوزراء وكبار المسؤولين التنفيذيين في الدولة، مهما كان المجال أو القطاع الذي يعملون فيه، فقد حان الوقت للترقية إلى المعايير العالمية الحالية<sup>12</sup>.

باستخدام عبارة العميد محيو حول العملية التاريخية لبناء سيادة القانون في العالم العربي، "النتيجة هي السعي إلى معايير عالمية..."<sup>13</sup>

لكن هنا أيضاً، يجب ألا نخطئ. إذا صرح رئيس الدولة الجزائري بهذا القدر من الوضوح أو حتى الصراحة، في أعقاب "الربيع العربي"، فإن مطلب امتثال النظام القانوني للمعايير الدولية هو في الحقيقة أقدم بكثير.

وهكذا، يتفق جميع الملاحظين الحاذقين للنظام القانوني الجزائري أن عام 1988<sup>14</sup> يُعتبر نقطة تحول مهمة، حتى لو تم التراجع عن هذا بسبب الأحداث المؤلمة للعشرية السوداء، لذا يعتبر دستور فبراير 1989 والتشريع الذي تم تبنيه في ما يسمى ندوة الوفاق الوطني لعام 1994 لحظات مهمة أيضاً.

بعد العشرية السوداء، لا يمكن إنكار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي التي تم التصديق عليها في 2005 والتي كانت الحافز لهذه العملية لتكييف النظام القانوني الجزائري مع المعايير العالمية<sup>15</sup>، فبموجب المادة 56 من هذه الاتفاقية، المادة المعنونة "تقريب التشريعات"، "يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري من تشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق"، يتم استكمال هذا البند العام المهم للغاية بأحكام أخرى. كما ينبغي الإشارة إلى تصريحات الأطراف المرفقة بالاتفاق فيما يتعلق بالمنافسة<sup>16</sup>، فعلى سبيل المثال، ينص تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق على أنه "تطبيقاً لقانونها بالمنافسة، تستلهم الجزائر من التوجيهات الخاصة بسياسة المنافسة المطوّرة في الاتحاد الأوروبي"، تبعاً لهذا الإعلان الصادر عن الجزائر، أصدر الاتحاد الأوروبي، من جانبه، تصريحاً يتعلق بالمادة 41 نفسها كما يلي: "تعلن المجموعة أنه، في إطار تفسير المادة 41 الفقرة 1 من الاتفاقية، يقيّم أي تعارض في تطبيق هذه المادة على أساس المعايير الناتجة عن القواعد الواردة في المادتين 81 و82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، بما في ذلك التشريعات الثانوية".

بعيداً عن قانون المنافسة يطرح التصريح الأخير إشكالية في "تطبيق مكتسبات المجتمع الأوروبي في تشريعات الدولة المشاركة"<sup>17</sup>

منذ عام 2007 خصص برنامج دعم للجزائر قيد التنفيذ كجزء من إتفاقية الشراكة، باستخدام ثلاثة أنواع من الأدوات: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، TAIEX التوأمة المؤسسية، طلبات الحوكمة والإدارة العمومية SIGMA.

يجب التأكيد على أن جميع قطاعات النشاط المعنية بهذا البرنامج، والغرض منه على وجه التحديد هو جعلها ترقى إلى مستوى المقاييس الأوروبية، التي من المفترض أن تعبر عن المعايير الأوروبية ومتوسطة، علاوة على ذلك، فإن تجسيد متطلبات اتفاقية الشراكة هو بلا شك مقدمة، بل هو مرور حتمي، لتلبية طلب عضوية الجزائر في منظمة التجارة العالمية، وهو الطلب الذي تم تقديمه في عام 1987.

منذ نهاية الثمانينيات، كتب العميد محيو، عن مرحلة الاستمرارية تليها ثانية ما يسمى بالقطيعة، "هناك أخرى ثالثة لا تزال قائمة، والتي تعمل، في كثير من النواحي، على العودة إلى المرحلة الأولى، لذلك يمكننا القول إن دورة القانون الجزائري مرت بدورة كاملة بمعنى أنها عادت إلى نقطة البداية. وبطبيعة الحال، هذه ليست عودة إلى القانون الاستعماري، ولكنها محاولة غير مكتملة ومتناقضة في بعض الأحيان لتحرير النظام القانوني والاندماج في العولمة"<sup>18</sup>.

في ضوء كل هذه الاعتبارات، فإن طالب الدكتوراه الراغب في التسجيل في الوقت الحاضر، فإن بحثه في العلوم القانونية المطبقة على كل الجوانب التي تهم المجتمع الجزائري عامة، سيكون بالضرورة مضطراً للتعامل مع ما سبق أن أطلقنا عليه "الإشكالية العامة للقانون" والتي يتوافق مع هذه المرحلة الثالثة في تاريخ النظام القانوني الجزائري: أيا كان فرع القانون الذي سيُجرى فيه البحث، سيكون بالفعل وبالضرورة طرح السؤال إلى أي مدى سيكون النظام القانوني موضوع الدراسة (أو لن يكون) متوافقاً مع المعايير العالمية، التي لم يعد بإمكان أي رجل قانون أو الشخص الذي يعمل على القانون المحلي تجاهلها، وهذا يكفي للقول إنه بالنسبة للجيل الحالي من طلاب الدكتوراه، فإن المشكلة العامة<sup>19</sup>، لم تعد تطرح من حيث قطيعة واستمرارية القانون الجزائري، فيما يتعلق بعلاقته بقانون القوة الاستعمارية السابقة، ولكن تطرح من حيث مستوى ودرجة مطابقة القانون الجزائري الجديد للمعايير الدولية.

ومع ذلك، فإنه من النزاهة أن نسأل أنفسنا إذا ما يمكن أن تطرح إشكالية جديدة، لن يكون في نهاية المطاف مجرد تحديث بسيط للتساؤل الأولي الذي صاغه الأستاذ محيو، القطيعة أو الاستمرارية مع القانون المعولم، إن الإجابة على هذا الهاجس قد ترقى إلى تبني فكرة فرانسوا أوست الذي يرى أن "الأسئلة غالباً ما تكون أفضل من الأجوبة: السؤال الجيد لديه فرصة جيدة للبقاء من الأجوبة الجزئية والمؤقتة، التي دائماً تُعطى في مرحلة من المراحل"<sup>20</sup>.

ملاحظة:

أقدم بالشكر الجزيل للأساتذتين المجلّين علي بن شنب و أحمد محيو على ملاحظاتهم التي تقدموا بها.

## الهوامش:

- 1- هذه المساهمة تم نشرها أيضا في - الأستاذ احمد محيو- دراسة في القانون الاداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص ص 133-156.
- 2- إذا كان لا يمكن إنكار أن قانون 31 ديسمبر 1962 هو نص مرجعي ، فمن غير الصحيح من ناحية أخرى الاستمرار في التأكيد على أنه أول نص للجزائر المستقلة الذي تم بموجبه الاستمرار في تطبيق قوانين الفترة الاستعمارية. انظر مساهمتنا بعنوان أصول النظام القانوني الجزائري، مجلة فضاء القانون، عدد مخصص تكريما لكلود بونتمس. لوماتان ، باريس ، 2013 ، ص 77-92
- 3- في أعقاب هذا العدد ، حتى لو لم يتم الاستشهاد بمقال أحمد محيو ، انظر لحلو خيار (غنيمة) - دراسة حول قانون الإلتزامات ، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية (RASJEP) ، المجموعة الجديدة ، العدد 1 ، مارس 2013، الصفحة 23: قانون الإلتزامات بين الاستمرارية و القطيعة.
- 4- دليل الاطاريح الجامعية من 1962 الى 2012، باللغة العربية. نشر من قبل جامعة الجزائر 1، بمناسبة الذكرى الخمسون للاستقلال، الصفحات من 856 و ما يليها.
- قائمة الاطاريح التي نوقشت بجامعة الجزائر ( القانون، العلوم الاقتصادية و السياسية) ، سنوات 1911 الى 1982، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية RASJEP، حجم XIX، رقم 4، ديسمبر 1982، صفحات من 769 الى 771.
- فهرس اطاريح الدكتوراه سنوات 1910 الى 1994، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية RASJEP، حجم XXXII، رقم 04، سنة 1994، عدد خاص بمناسبة ذكرى 30 سنة على انشاء المجلة 1964-1994، صفحات من 955 الى 983.
- 5- أطروحتنا للدكتوراه المعنونة بتطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، افريل 1992، الجزء الأول، ص 10، كنا قد سجلنا انه : "... دون اللجوء الى التعميم، يمكن للمرء أن يذكر أن العلوم القانونية في الجزائر تعتمد أساسًا أو حتى حصريًا على النهج المقارن. لكن هذا مقيد إلى حد ما لأنه في أغلب الأحيان يربط القانون الجزائري بالقانون الفرنسي وحده ، متجاهلاً الأنظمة القانونية للدول التي تجد نفسها في مواقف مشابهة لتلك التي هي في الجزائر والتي كانت المقارنة معها ، ولا شك أن تكون كذلك ، مثمرة أكثر. في إطار هذه الاشكالية العامة ، غالبًا ما يدور هذا النوع من الأسئلة في تفكير الباحث لتحديد درجة قطيعة القانون الجزائري مقارنة بالنظام القانوني للسلطة الاستعمارية السابقة. أحيانًا ، نفس السؤال يصاغ بشكل مختلف لتحديد الخصائص أو المساهمات الأصلية للنظام القانوني الجزائري منذ الاستقلال".
- 6- مجلة البحوث القانونية. القانون المستقبلي. كتاب المنهج القانوني عدد 11 ، 1996 ، ص 1184 ، أنظر أيضا أوست (فرانسوا) ، أطروحة الدكتوراه من المشروع الى المناقشة، خاصة في الصفحة 6: "الأطروحة هي أولاً وقبل كل شيء سؤال. الأطروحة هي طريقة لإشكالية موضوع ما. يجب أن يكون واضحًا جدًا أنه لا يمكن صياغة إجابة (أطروحة) إلا إذا كان الشخص قد نجح سابقًا في تحديد سؤال. أيضا موريتز هونسمان وسيباستيان كاب (الادارة). -كن باحثًا. اكتب أطروحة في العلوم الاجتماعية. طبعات مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية 2013. ص 110.

- 7- في هذه المرحلة من التفكير ، نستبعد عن عمد المستوى المتوسط المسعى ميزو.
- 8- انسانيات، المجلة الجزائرية للأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية ، عدد 57-58 ، 2012. نتناقش أيضا بكثير من الفائدة مع الأستاذ العقون (الإدارة). - الجزائر. بعد خمسين عاما. الجزء القانون. طبعات AJED ، الجزائر ، 2013 ، مجلدين.
- 9- هذا الاختيار تمليه حقيقة أن مقاربتنا تقوم في المقام الأول في إطار القانون الوضعي. نحن ندرك أن مثل هذا الاختيار لا يخلو من المخاطر. انظر المقابلة مع سمير بلال ، الاقتصادي والمدرس في جامعة بومرداس بجريدة الوطن في 27 مايو 2015 ، ص 17: "... عندما لا يتم تقليد الاشكاليات، يتم اقتراحها (وأحيانا فرضها!) من قبل الوضع السياسي السائد. اليوم ، كما في الماضي ، تظل استقلالية المجتمع العلمي في تحديد الموضوعات التي يتعين دراستها خاضعة لأسئلة مشروعة ، لا سيما في العلوم الاجتماعية."
- 10- مداخلتنا تحت عنوان " التقييم الدستوري للربيع العربي حالة الجزائر، روستون مهدي- المتوسط، فضاء ديمقراطي؟ اشغال الجلسات الخامسة لمدارس الدكتوراة لحقوقي المتوسط الصحافة الجامعية، لإكس مارساي، 2014، صفحات 41-48.
- 11- جريدة المجاهد بتاريخ 03 مارس 2014، ص3.
- 12- نظراً لوجود عدد كبير جداً من الأمثلة ، سنكتفي بأهمها:
- أ - سجل موقع وزارة العدل الذي يلعب دوراً هاماً في تطوير القانون فيما يتعلق بإصلاح العدالة (1999-2003). 1 / مراجعة النظام المعياري: تميل الأهداف المتوخاة أساساً إلى تكييف التشريعات الوطنية مع المعايير العالمية ، وعلى وجه الخصوص دمج المعايير الدولية.
- ب- التعليم العالي. أحكام جديدة لرفع مستوى التحديث إلى المعايير العالمية، جريدة المجاهد بتاريخ 3 أوت 2006. بيان صحفي لمجلس الحكومة في 2 أوت 2006 ،
- ج-د.عقيلة، تنظيم النشاطات التجارية، التكييف مع المعايير الدولية، جريدة المجاهد ، 07 أكتوبر 2014، ص11.
- د-وزارة النقل:الارتقاء القطاع الى المعايير الدولية، المجاهد ، 30 سبتمبر 2015 ، ص1.
- هـ-فيما يتعلق بالصفقات العمومية ، تنص المذكرة التفسيرية (للأسف لم تُنشر) للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015) (صفحة 17) على ما يلي: "في الختام ، يجب الإشارة إلى أن التعديلات التي يشملها مشروع هذا النص ، والتدابير الجديدة المقترحة التي تستجيب لتطلعات المصالح المتعاقدة، مستوحاة من المعايير الدولية وتوصيات المؤسسات الدولية (البنك الدولي والاتحاد الأوروبي) لتحديث وإدارة المالية العامة"
- 13-دولة القانون في العالم العربي، تقرير تمهيدي، فهرس مجلة شمال أفريقيا، مجلد 34، لسنة 1995، ص 23.
- 14- من المعروف في الحقيقة، أن الإصلاحات بدأت بعد وفاة الرئيس بومدين في ديسمبر 1978 ، و قد تم وضع تقييم اقتصادي واجتماعي للفترة 1966-1977، لكن تجدر الإشارة انه تم إدخال إصلاحات في البداية بصفة محتشمة قبل أن تعرف وتيرة متسارعة ومنظمة منذ عام 1988.

15-مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 افريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 30 افريل سنة 2005، مرسوم رئاسي رقم 51-08 مؤرخ في 09 فيفري سنة 2008، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأورو-متوسطي، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 09 فيفري 2008، ص 11-03. أنظر أيضا بن أحمد السعيد، العلاقة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر تقييم و آفاق ، أطروحة دكتوراه في القانون الأوروبي، تحت اشراف البروفسور روستون مهدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، إكس مارساي، 2006.

16- بن الشنب علي، اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية وقانون المنافسة، مجلة الإدارة، المجلد 10، عدد 01، سنة 2000، ص 47-59. لنفس الكاتب، مواءمة القانون والشراكة الأورومتوسطية. س فيليب و ف. عصمان - الشراكة الأورومتوسطية ، مسار برشلونة: آفاق جديدة. وقائع ندوة 14 ديسمبر 2001 ، جامعة ليون 2 ، بروكسل ، هاردكوفر بريلان ، 2003.

17- عماد فريخة- مكتسبات الشراكة لدول البحر الأبيض المتوسط. أنظر أيضا، بن أحمد السعيد- العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر ... مرجع سابق، الصفحات من 275 إلى 288. يتبنى المؤلف الفكرة التي طورها عماد فريخة ، والتي بموجبها سنكون أمام مفهوم جديد هو "المكتسبات الأورومتوسطية" الناتجة عن تبني مكتسبات المجموعة من خلال الشراكة الأورومتوسطية. «. أنظر أيضا فرشيش نسيم- مساهمة اتفاقيات الشراكة في متوسطية قانون الأعمال. بشير يلس شاوش - تبني القانون الجزائري للمعايير المعمول بها في المنطقة الأورومتوسطية. تم نشر العنوانين الأخيرين في ف.عضمان، نحو التجارة في البحر الأبيض المتوسط. تنسيق وتوحيد وتدوين القانون في الاتحاد من أجل المتوسط. بروكسل ، اميل برويلانت ، مارس 2012.

18- تسلسل التحولات القانونية في الجزائر ... مرجع سابق.

19- "..... إذا كانت الأطروحة هي بلا شك تجربة شخصية ، فإن الأسئلة التي يطرحها طلاب الدكتوراه غالبًا ما تكون متشابهة " ، كن باحثا، اكتب أطروحة في العلوم الاجتماعية. مرجع سابق. ص 23.

20- أطروحة الدكتوراه في القانون: من المشروع إلى المناقشة ، مرجع سابق ،

## المراجع والمصادر

### ➤ نصوص تنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 افريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 30 افريل سنة 2005،
- 2- مرسوم رئاسي رقم 51-08 مؤرخ في 09 فيفري سنة 2008، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأورو-متوسطي، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 09 فيفري 2008،
- 3- مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015

### ➤ الكتب:

- 1- محيو احمد ،دراسة في القانون الاداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984، الجزائر.

- 2- مجلة البحوث القانونية. القانون المستقبلي. كتاب المنهج القانوني عدد 11 ، 1996 ، الجزائر
- 3- موريتز هونسمان وسيباستيان كاب، كن باحثًا اكتب أطروحة في العلوم الاجتماعية، طبعت مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية 2013.

- 4- وليد العقون ، الجزائر بعد خمسين عاما من القانون. الجزء الأول. طبعت AJED ، 2013 ، الجزائر .
- المقالات:

- 1- فهرس مجلة شمال افريقيا، 1995. دولة القانون في العالم العربي، تقرير تمهيدي، مجلد 34. الجزائر
- 2- بن الشنب علي، 2000، اتفاقيات الشراكة الأوروبية متوسطة وقانون المنافسة، مجلة الإدارة، المجلد 10، عدد 01، سنة 2000.
- 3- بن ناجي الشريف ، 2013 ، أصول النظام القانوني الجزائري، مجلة قضاء القانون، عدد مخصص تكريما لكلود بونتمس، لوماتان ، باريس .
- 4- لخلو خيار (غنيمه) ، 2013، دراسة حول قانون الالتزامات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية (RASJEP) ، المجموعة الجديدة ، العدد 1 ، الجزائر.

#### ➤ المداخلات:

- 1- بن ناجي الشريف ، 2014 ، التقييم الدستوري للربيع العربي حالة الجزائر.
- 2- روستن مهدي، 2014، المتوسط، قضاء ديمقراطي؟، اشغال الجلسات الخامسة لمدراس الدكتوراه لحقوقي المتوسط (EDJEM)، جامعة إكس مرساي، فرنسا.

#### ➤ الرسائل الجامعية:

- 1- بن ناجي الشريف ، 1992 ، تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر.
- 2- بن أحمد السعيد، 2006، العلاقة بين الاتحاد الاوروبي و الجزائر تقييم وآفاق، أطروحة دكتوراه في القانون الأوروبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، إكس مرساي، فرنسا.

#### ➤ الجرائد:

- 1 - سمير بلال ، الاقتصادي والمدرس في جامعة بومرداس مقابلة بجريدة الوطن في 27 مايو 2015 ،
- 2 - جريدة المجاهد مؤرخة في 03 مارس 2014،
- 3 - بيان صحفي لمجلس الحكومة في 2 أوت 2006، منشور بجريدة المجاهد بتاريخ 3 أوت 2006،
- 4 - جريدة المجاهد ، 07 أكتوبر 2014،
- 5 - جريدة المجاهد ، 30 سبتمبر 2015.

➤ فهارس:

- 1- دليل الاطاريح الجامعية من 1962 الى 2012، باللغة العربية. نشر من قبل جامعة الجزائر 1، بمناسبة الذكرى الخمسون للاستقلال.
  - 2- قائمة الاطاريح التي نوقشت بجامعة الجزائر ( القانون، العلوم الاقتصادية و السياسية ) ، سنوات 1911 الى 1982، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية RASJEP، حجم XIX، رقم 4، ديسمبر 1982.
  - 3- فهرس أطاريح الدكتوراه سنوات 1910 الى 1994، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية RASJEP، حجم XXXII، رقم 04، سنة 1994، عدد خاص بمناسبة ذكرى 30 سنة على انشاء المجلة 1964-1994.
- مواقع: سجل موقع وزارة العدل (1999-2003).